

تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص مشروع قانون  
بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية معاملة علم مملكة  
البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٨٥) لسنة ٢٠١٢ م.





التاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠١٣ م

**الموقر** صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بشأن معاملة علم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

دلال جاسم الزايد  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور.
٢. جدول بمواد مشروع القانون.
٣. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
٤. مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين.
٥. نص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
٦. مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث





التاريخ : ٢٦ فبراير ٢٠١٣ م

التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون بشأن معاملة علم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة  
البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢ .

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم  
(٦١٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠١٣ م، والذي تم بموجبه تكليف  
اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بشأن معاملة علم دول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢، على أن  
تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل

التشريعي الثالث- في الاجتماع السادس عشر المنعقد بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. ( مرفق)
- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين. ( مرفق)
- نص المادة ( ٢١٤ ) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦. ( مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر، والسيدة زينب يوسف أحمد.



## ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بالموافقة على مشروع القانون للأسباب الآتية:

١. استندت اللجنة إلى ما جاء في نص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات البحريني، والتي تنص على (يعاقب بالحبس من أهان ياحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني).

٢. تأسيساً على الأسس التي قام عليها المشروع بقانون بهدف تفعيل قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (٢٤ - ٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣ الموافق (١٩ - ٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١م، والذي ورد النص فيه على " أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض للعلم الوطني لكل دولة وتصدر التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك."، ومن منطلق التزام مملكة البحرين بالقرار الصادر من المجلس الأعلى لمجلس التعاون، فقد اتجهت إلى تفعيل القرار في تشريعها المحلي، والذي تم من خلال المشروع بقانون موضوع النقاش؛ وبشكل يستهدف توفير الحماية القانونية لعلم مجلس التعاون من خلال تقرير العقوبة عند المخالفة في حالة التعرض له.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بنزاد
  ٢. الدكتور سعيد أحمد حسين
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون بشأن معاملة علم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢، من حيث المبدأ.

- الموافقة على المشروع بقانون، وذلك على التفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة المشورون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها المجلس النواب
نصوص المواد كما أقرها المجلس النواب	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة المشورون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها المجلس النواب
نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة المشورون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها المجلس النواب
نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة المشورون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها المجلس النواب

نصوص المواد	كما أقرها اللجنة	نصوص المواد	كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون	كما وردت من الحكومة
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،	وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في			وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،	وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في

نصوص المواد	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
كما أقرها اللجنة الرياض بالملكة العربية السعودية يومى (٢٤-٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣هـ الموافق (١٩-٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١م ، والذي ينص على أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند		كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة الرياض بالملكة العربية السعودية يومى (٢٤-٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣هـ الموافق (١٩-٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١م، والذي ينص على أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض

نصوص المواد	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد	نصوص مواد مشروع القانون
كما أقرها اللجنة التعرض للمعلم الوطني لكل دولة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			كما وردت من الحكومة للمعلم الوطني لكل دولة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى ووفق على معاملة علم مجلس التعاون للدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى ووفق على معاملة علم مجلس التعاون للدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية



نصوص المواد	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد	نصوص مواد مشروع القانون
كما أقرتها اللجنة المقررة له، وبحيث تطبق في حالة التعرض له ذات العقوبات المقررة في حالة التعرض لعلم المملكة، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومى (٢٤-٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣هـ الموافق (١٩-٢٠)		كما أقرها مجلس النواب المقررة له، وبحيث تطبق في حالة التعرض له ذات العقوبات المقررة في حالة التعرض لعلم المملكة، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومى (٢٤-٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣هـ الموافق (١٩-٢٠)	كما وردت من الحكومة المقررة له، وبحيث تطبق في حالة التعرض له ذات العقوبات المقررة في حالة التعرض لعلم المملكة، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومى (٢٤-٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣هـ الموافق (١٩-٢٠)

نصوص المواد كما أقرها اللجنة ديسمبر لسنة ٢٠١١م.	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة ديسمبر لسنة ٢٠١١م.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثالث

قرار مجلس النواب ومرفقاته

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث





الرقم: ٦١٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣

التاريخ: ١٨ فبراير ٢٠١٣


**سعادة السيدة / دلال جاسم الزايد المحترمة**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بشأن معاملة علم دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢ .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**





الرقم: ف ١٣/١٥٠٦/٢٥١٣/٢٠١٣ م  
التاريخ: ١٤ فبراير ٢٠١٣ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الثالث - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٣ م، بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وإدخ	
16 FEB 2013	
الرقم: ٣٢٣٦٦٤	

المرفقات:

- \* نسخة من قرار المجلس رقم (١١٣).
- \* نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- \* نسخة من المشروع بقانون.



## قرار مجلس النواب

### بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢. وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بصفة نهائية وفقا لرخصة الاستعجال المنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي وافق عليها المجلس، وقرر إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشورى استنادًا للمادة (٨١) من الدستور، وذلك على النحو التالي:

### الديباجة:

- قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.



## (نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون)

مشروع قانون رقم ( ) لسنة

بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية

معاملة علم مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية

والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (٢٤ - ٢٥) محرم لسنة

١٤٣٣هـ الموافق (١٩ - ٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١م، والذي ينص على أن تقوم

الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس

التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض


للعلم الوطني لكل دولة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.





## (نص المادة كما ورد في المشروع بقانون)

### المادة الأولى

ووفق على معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية المقررة له، وبحيث تطبق في حالة التعرض له ذات العقوبات المقررة في حالة التعرض لعلم المملكة، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (٢٤ - ٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ - ٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١ م.

### المادة الثانية:

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.

## (نص المادة كما ورد في المشروع بقانون)

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم ( ١١٣ ) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -

الفصل التشريعي الثالث - الجلسة السادسة عشرة -

الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ - ١٢ فبراير ٢٠١٣ م)



30 JAN 2013

الرقم: 16 / ت - ف 3 د 3 / 2013م.

التاريخ: 30 يناير 2013م

**صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر**  
**رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس**  
**التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم**

**الملكي رقم (85) لسنة 2012م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ 20 ديسمبر 2012م، وبرقم: (ف 3 / د 3 / 946 / 2012م) بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (85) لسنة 2012م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير السادس عشر للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

علي حسن أحمد علي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان المستشار	
التاريخ: ١٣/١٣	الوقت: ١/٤٥
الإحالة: يستعمل إلى إدارة شؤون المستشار	

إدارة شؤون اللجان وحملات التسجيل العام	
تم إدخال البيانات	
اسم الموظف: حمد	الوقت: ١٠:٤٩
التاريخ: ١٣/١٣	الوقت: ١٠:٤٩

مجلس النواب	مكتب الرئيس
المجلس	مكتب المجلس
الوقت: /	التاريخ: / /



الرقم: 16 / ت - ف 3 د 3 / 2013م

التاريخ: 30 يناير 2013م

**التقرير السادس عشر****اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية****بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج****العربية معاملة علم مملكة البحرين****الموافق للمرسوم الملكي رقم (85) لسنة 2012م**

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 20 ديسمبر 2012م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

يتألف المشروع فضلاً عن ديباجته من مادتين، تضمنت الأولى النص على معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية المقررة له في النظام القانوني البحريني، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية إجرائية.

**أولاً: إجراءات اللجنة**

1- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في اجتماعها الثاني عشر خلال دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث بتاريخ 30 فبراير 2013م.

2- اطلعت اللجنة على الرأي القانوني للدكتور علي عبدالفتاح المستشار القانوني لشؤون اللجان.

### مرفق (1)

3- ناقشت اللجنة المشروع بقانون بدور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث بحضور الدكتور علي عبدالفتاح المستشار القانوني لشؤون اللجان.

4- تم تعيين النائب علي أحمد زايد مقررأً أصلياً، والنائب سمير عبدالله الخادم مقررأً احتياطياً.

## ثانياً: المبادئ والأسس العامة للمشروع بقانون:

يهدف المشروع بقانون إلى تفعيل قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (24-25) محرم لسنة 1433 الموافق (19-20) ديسمبر لسنة 2011م، والذي ورد النص فيه على "أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض للعلم الوطني لكل دولة وتصدر التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك".

## ثالثاً: رأي الدكتور علي عبدالفتاح المستشار القانوني لشؤون اللجان:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002، وتعديلاته، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته، ولدى عطف النظر على مشروع القانون محل الرأي تبين الآتي:

1- يتألف المشروع فضلاً عن ديباجته من مادتين، تضمنت المادة الأولى النص على معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية المقررة له في النظام القانوني البحريني، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية إجرائية.

2- يهدف المشروع - حسب المذكرة المرفقة به - إلى تفعيل قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (24-25) محرم لسنة 1433 الموافق (19-20) ديسمبر لسنة 2012م، والذي ورد النص فيه على "أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض للعلم الوطني لكل دولة وتصدر التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك".

ولإبداء الرأي القانوني بشأن المشروع محل الرأي نورد النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة به، ثم نتبع ذلك بالرأي القانوني على النحو التالي:

#### أولاً: النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة

1- تنص المادة (3) من الدستور على أن "يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني".

2- تنص المادة (10/ب) من الدستور على أن "تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاقد فيما بينها".

3- تنص المادة (20/أ) من الدستور على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

4- تضمنت المادة (35/أ) من الدستور على أن "للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها".

5- تنص المادة (214) من قانون العقوبات النص على أن "يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني".

#### ثانياً: الرأي القانوني

بعد الاطلاع على مواد المشروع محل الرأي، والنصوص الدستورية والقانونية السالف الإشارة إليها، نرى سلامة المشروع من الناحية الدستورية لتوافقه مع نصوص الدستور.

وترتيباً على ما سبق نوصي اللجنة الموقرة بالموافقة على المشروع لسلامته من الناحية الدستورية.

انظر أيضا المذكرة القانونية مرفق (1)

#### رابعاً: خلاصة مناقشات اللجنة

تداولت اللجنة في المشروع بقانون ومواده، وسعت من خلال مناقشاتها واستعراضها للأراء بشأن المشروع بقانون إلى مراعاة ما يستهدفه من تفعيل قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (24-25) محرم لسنة 1433 الموافق (19-20) ديسمبر لسنة 2011م، والذي ورد النص فيه على "أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض للعلم الوطني لكل دولة وتصدر التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك"، وبناءً عليه فقد وافقت اللجنة على نص المشروع بقانون، بما يكفل تحقيق المبادئ التي ينهض بها.

## خامساً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد  
المدولة والدراسة والبحث، توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون على النحو  
التالي:

### **مشروع قانون رقم ( ) لسنة**

### **بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

### **معاملة علم مملكة البحرين**

### **الديباجة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس  
التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2002 بشأن علم مملكة البحرين،  
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية  
والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (24- 25) محرم  
لسنة 1433هـ الموافق (19- 20) ديسمبر لسنة 2011م، والذي ينص على أن  
تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس  
التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض  
للعلم الوطني لكل دولة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### توصية اللجنة:

الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

### **المادة الأولى**

#### النص كما ورد في المشروع بقانون:

ووفق على معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية المقررة له، وبحيث تطبق في حالة التعرض له ذات العقوبات المقررة في حالة التعرض لعلم المملكة، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (24- 25) محرم لسنة 1433 هـ الموافق (19- 20) ديسمبر لسنة 2011م.

### توصية اللجنة:

الموافقة على النص كما ورد في المشروع بقانون.




## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


### توصية اللجنة:

الموافقة على النص كما ورد في المشروع بقانون.

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.

  
رئيس اللجنة

علي حسن أحمد علي

  
المقرر

علي أحمد زايد



مرفق 1





الرقم: ف 3 د 2 - ز ه م - 317

التاريخ: 24 ديسمبر 2012م

بسمادة النائب علي حسن أحمد علي  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

الموضوع: الرأي القانوني بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (85)  
لسنة 2012م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على خطابكم رقم 15/ق ر س - ف 3 د 3/2012م بتاريخ  
23 ديسمبر 2012م، يطيب لي أن أرفع إلى سعادتكم الرأي القانوني بشأن الموضوع المشار  
إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السجارية	
التاريخ: ١٤/١٢/١٢	الوقت: ١٢/١٢
الإجراء: إحالة إلى وحدة السجل العام	

الدكتور/ علي عبد الفتاح محمد  
المستشار القانوني لشؤون اللجان

إدارة شؤون اللجان وحدة السجل العام
تم مراجعة البيانات
اسم الموظف: .....
الوقت: ١٤/١٢/١٢
التاريخ: ١٤/١٢/١٢



الموضوع: الرأي القانوني بخصوص مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (85) لسنة 2012م

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002، وتعديلاته، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته، ولدى عطف النظر على مشروع القانون محل الرأي تبين الآتي:

1- يتألف المشروع فضلاً عن ديباجته من مادتين، تضمنت الأولى النص على معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية المقررة له في النظام القانوني البحريني، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية إجرائية.

2- يهدف المشروع - حسب المذكرة المرفقة به - إلى تفعيل قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (24-25) محرم لسنة 1433 الموافق (19-20) ديسمبر لسنة 2012م، والذي ورد النص فيه على "أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض للعلم الوطني لكل دولة وتصدر التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك".

ولإبداء الرأي القانوني بشأن المشروع محل الرأي نورد النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة به، ثم نتبع ذلك بالرأي القانوني على النحو التالي:

أولاً: النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة

1- نص المادة (3) من الدستور على أن "يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني".



- 2- تنص المادة (10/ب) من الدستور على أن "تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعااض فيما بينها."
- 3- تنص المادة (20/أ) من الدستور على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها."
- 4- تضمنت المادة (35/أ) من الدستور على أن "للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها."
- 5- تنص المادة (214) من قانون العقوبات النص على أن "يعاقب بالحبس من آهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني."

## ثانياً: الرأي القانوني


بعد الاطلاع على مواد المشروع محل الرأي، والنصوص الدستورية والقانونية السالف الإشارة إليها، نرى سلامة المشروع من الناحية الدستورية لتوافقه مع نصوص الدستور.

وترتباً على ما سبق نوصي اللجنة الموقرة بالموافقة على المشروع لسلامته من الناحية

الدستورية.

والأمر متروك لقناعة اللجنة الموقرة،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

1  
  
 الدكتور/ علي عبد الفتاح محمد  
 المستشار القانوني لشؤون اللجان






مرفق 2







الرقم: ٢٤٤٧/٣٣/٣  
التاريخ: ٩ ديسمبر ٢٠١٢

معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢، وذلك عملاً بأحكام المادتين (١/٣٥) و (٨١) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

مجلس النواب  
القطيف  
٩/١٢/٢٠١٢  
رئيس المجلس  
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه لسعادة وزير شؤون مجلسي النواب والنساء.

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على المجلس	
الوقت: ٤٠ / ٣٦	التاريخ: ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢م



مرسوم رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠١٢  
بإحالة مشروع قانون بشأن معاملة علم مجلس التعاون  
للدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين  
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥/أ ، ٨١) منه،  
وعلى مشروع القانون المرافق،  
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وسمنا بالآتي:  
المادة الأولى

يُحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة بشأن  
معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين، المرافق لهذا  
المرسوم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٢ م





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الرابع

المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث





مرسوم بقانون رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن علم مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن علم دولة البحرين،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

يكون علم مملكة البحرين على شكل مستطيل أفقي، عرضه يساوي ثلاثة أخماس طوله، ويقسم طوله إلى قسمين : الأول بلون أحمر قان، ويكون طوله ثلاثة أرباع طول العلم، والثاني بلون أبيض، ويكون طوله ربع طول العلم. أما الخط الفاصل بين اللونين الأبيض والأحمر فيكون مسننا ومقسما إلى خمسة أقسام تمثل أركان الإسلام الخمسة، ويكون كل قسم منها قاعدة لمثلث أبيض متساوي الساقين، ويمتد الساقان داخل القسم الأحمر إلى خمس ذلك القسم. وذلك وفقا للنموذج المرفق بهذا القانون.

مادة - ٢ -

يكون لمملك البلاد علم خاص، يصدر بتنظيم أحكامه أمر ملكي يتضمن بوجه خاص تحديد شكل العلم ومقاساته وفقا لأغراض استعماله المختلفة، والأماكن التي يرفع عليها، وحالات رفعه.

مادة - ٣ -

يرفع علم مملكة البحرين على الديوان الملكي وقصور الضيافة، وعلى المباني الحكومية والمؤسسات العامة في المملكة ومباني السفارات والمفوضيات والقنصليات البحرينية في الخارج، وعلى السفن التي تحمل جنسية مملكة البحرين. ويجوز للأفراد والمؤسسات الخاصة رفع العلم للزينة في العطلات الرسمية والمناسبات العامة أو الخاصة.

مادة - ٤ -

يجب على كل سفينة غير بحرينية الجنسية، تدخل مياه مملكة البحرين، أن ترفع على ساريتها الرئيسية علم مملكة البحرين، ويجب أن يبقى هذا العلم مرفوعا حتى تغادر السفينة المياه الإقليمية.

مادة - ٥ -

يجب رفع علم المملكة على المباني الحكومية والمؤسسات العامة في العطلات الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها.

مادة - ٦ -

لا يجوز رفع علم مملكة البحرين على العربات ما عدا عربات الضيافة الرسمية.

مادة - ٧ -

ينكس علم مملكة البحرين برفعه إلى منتصف السارية في حالات إعلان الحداد الرسمي للمملكة، كما ينكس على دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية البحرينية في الخارج في حالات إعلان الحداد الرسمي في الدولة الموجودة بها تلك البعثات.

مادة - ٨ -

لا يجوز استعمال علم مملكة البحرين لغرض تجاري، وعلى وجه خاص، يحظر استعماله في اللوحات والأوراق المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية، وفي الإعلانات وغيرها من الأوراق.

مادة - ٩ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالعقوبتين معا كل من استعمل علم مملكة البحرين على خلاف أحكام هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل العلم الخاص بملك البلاد على خلاف الأحكام المنظمة لهذا العلم.

مادة - ١٠ -

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بشأن القواعد المنظمة لمقاسات علم المملكة، وفقاً لأغراض استعمالات العلم المختلفة على أن يتضمن القرار تحديد الجهات التي يرفع فيها كل مقاس من هذه المقاسات.

مادة - ١١ -

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الخامس

نص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون  
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

دور الانعقاد العادي الثالث  
الفصل التشريعي الثالث



مادة - ٢١٤ -

قانون العقوبات

يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق السادس

مشروع القانون،

ومذكرة هيئة التشريع و الإفتاء القانوني بشأنه

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث







مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة  
بشأن معاملة علم مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس  
التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين،  
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية  
والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (٢٤-٢٥) محرم لسنة  
١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ - ٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١ م، والذي ينص على أن تقوم  
الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس  
التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض  
للعلم الوطني لكل دولة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين  
من حيث الحماية المقررة له، وبحيث تطبق في حالة التعرض له ذات العقوبات المقررة  
في حالة التعرض لعلم المملكة، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول  
الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية  
يومي (٢٤ - ٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ - ٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١ م.



مجلس التشريع والالتزام  
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مذكرة  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
بشأن معاملة علم مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين

أولاً: ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة مدير إدارة مجلس شئون التعاون بالوكالة بوزارة الخارجية رقم (O-GCD-604-2012-5/1/10) المؤرخ ١٢ مارس ٢٠١٢، بطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي (٢٤ - ٢٥) محرم لسنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ - ٢٠) ديسمبر لسنة ٢٠١١م - موضع التنفيذ، وينص هذا القرار على "أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون، بحيث تكون العقوبات التي تطبق مساوية للعقوبات التي تطبق عند التعرض للعلم الوطني لكل دولة. وتصدر التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك".

ثانياً: ونظراً لأن وضع القرار المشار إليه موضع التنفيذ يتطلب صدور قانون من السلطة التشريعية عملاً بالإجراءات الدستورية، فقد قامت الهيئة بإعداد مشروع القانون المرافق والذي يتكون فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى منه الموافقة على معاملة علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة علم مملكة البحرين من حيث الحماية المقررة له، وبحيث تطبق في حالة التعرض له ذات العقوبات المقررة في حالة التعرض لعلم المملكة، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية.

والله ولي التوفيق

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

